المجلد 6، العـدد 24 ص 158 - 168 (2025)، Volume 6, Issue 24

دور الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال القانون رقم15 .247 الساري المفعول

[1] د. صابة مختار * ، [2] عبد اللاوي يوسف

[1]كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، [2]جامعة الجزائر3 (الجزائر)

The Role of on Public Oversight Procurement and Public Service Delegations under Law No. 15-247

[1]Dr. Sabba mokhtar*, [2] Abdellaoui youcef

[1] https://orcid.org/0009-0000-5706-8653

[1]Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, University of M'hamed Bougara Boumerdès (Algeria), mokhtarsabba@yahoo.fr

[2] University of Algeria 3 (Algeria), mailto:youcef35000@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 04 / 09/ 2025 تاريخ القبول: 02 / 10 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 12 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

يعد موضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نبضان للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تكتسيانه من أهمية بارزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. كما أنهما من بين أهم المواضيع الحساسة لا سيما في الوقت الحاضر باعتبارهما يشغلان فئات كبيرة وواسعة من الموظفين والعمال، منهم مسيرو الهيئات والمؤسسات الادارية، والاقتصادية والقانونية وغيرها. وبالتالي فهي ألية هامة من آليات الانفاق العام ووسيلة بارزة من الوسائل المستعملة في الادارات المركزية والمحلية في تنفيذ الاستراتيجيات وانجاز البرامج الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

و في قراءتنا لمضمون الرقابة للمرسوم الرئاسي رقم 15 .247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، نطرح الإشكالية المتمثلة في دراسة الاحكام القانونية المتعلقة بالرقابة، وبالتالي نجد بعض الثغرات التشريعية والنقائص في التطبيق، هذا ما يجرنا للمراجعة والتحيين من أجل تدارك هذه النقائص والثغرات وهذا يجب ان يكون من أشخاص في الميدان.

كلمات مفتاحية: المصلحة المتعاقدة.، الطلب العمومي.، المال العام.، الشفافية.، الاجراءات.

Abstract:

Enter your abstract here (an abstract is a brief, More importantly comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, More importantly comprehensive summary of the contents of the article).

* المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

The topic of public procurement and public service delegations is considered a vital element in economic and social life, due to the significant importance they hold in national socio-economic development. They are also among the most sensitive topics, especially at present, as they involve large categories of employees and workers, including managers of administrative, economic, and legal. Institutions, Amon. Others.

Public procurement is an essential mechanism of public spending and a means used by central and local administrations in implementing the state's economic and social strategies and programs. In examining the content of oversight in Presidential Decree No. 15-247 dated September 16, 2015, concerning the organization of public procurement and public service delegations, two types of oversight can be identified: internal and external. The first type, internal oversight, is carried out by the contracting authority through the Committee for Opening Envelopes and Evaluating Bids. The second type, external oversight, appears in two forms: prior oversight, exercised by internal services and committees, and subsequent oversight, exercised by several external bodies.

Keywords: Contracting Authority; Public Procurement; Public Funds; Transparency; Procedures.

مقدمة:

إن الرقابة ظاهرة حتمية لا بد منها، حيث تغلغلت وتوسعت بصورة سريعة في المجتمعات، وفي جميع المجالات، ولاسيما في مجال الصفقات العمومية، لأنه مهم من وجهة نظر إدارة الخدمات العامة وتوفير السلع العمومية الضرورية اللازمة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان خاصة منها النامية. فالرشاوى تلحق بالغ الضرر بالبلدان مهما كانت مستويات تطورها وخاصة البلدان النامية التي عادة ما تكون تعاني من ضعف أداء مؤسساتها الرقابية وبالتالي يخلق الفساد خاصة منه المالي الإشباع الغير مشروع والغير مقبول مما يؤدي إلى فساد مؤسسات، هذه الدول، وذلك على كافة المستويات بدءا من الحكومات وانتهاء بأدنى مستويات السلطة. من دون شك فإن الرقابة إذا ما توسعت من شأنها أن تفكك لوبيات مختلفة ومتنوعة، وفي كثير من الأحيان الرقابة تقوم بوضع حد لجميع أشكال الاحتيالات والتلاعبات التي تتلقاها كمساعدات من دول وحكومات أجنبية ومن هيئات غير حكومية، وبالتالي فقد قسمنا بحثنا الى جزئيين الجزء الأول يخص الرقابة الداخلية والجزء الثاني الرقابة الخارجية.

2 . مشكلة البحث

تتوقف الرقابة في مجال تطبيق الصفقات العمومية على جملة من العوامل وسنعمل في هذا البحث على الإجابة عن السؤال التالي: ماهية ميكانزمات وآليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الساري المفعول؟

3 . تساؤلات البحث

لمعالجة موضع بحثنا هذا ارتأينا دعم هذه الإشكالية بجملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1 . كيف يمكن وضع ميكانيزمات واليات الرقابة للصفقات العمومية؟

2 . ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة في مجال الصفقات العمومية؟

المجلد 6، العـدد 24 ص 158 - 168 (2025)، Volume 6, Issue 24

3 . ما هي الاجراءات القانونية التي من شأنها الحد من التبذير والاهمال؟

4 . فرضيات الدراسة

يقوم هذا البحث على الفرضيات التالية:

. تطبيق اجراءات الرقابة، يسمح بتحسين مستوى التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

. التطبيق والتنفيذ في الرقابة يتطلب عملا جماعيا منسقا.

. الفشل في تطبيق وتنفيذ اجراءات الرقابة يعود لعدم توفر كافة الشروط اللازمة.

5 . أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:

. التعريف بمفهوم الرقابة وشروط تطبيق اجراءات محاربته بصورة عامة.

. تحديد اجراءات تنفيذ وتطبيق الرقابة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

. تحديد المراحل الواجب اعتمادها في تنفيذ الرقابة.

6 . أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور الذي يلعبه نجاح عملية الرقابة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من التلاعبات بالمال العام وتلقى رضا من قبل مختلف الأطراف ذات الصلة بهذا الموضوع في ظل المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتي تفرض عليه التخلي عن أساليب التسيير التقليدية المعتمدة من قبله وتبني اجراءات إدارية حديثة تتماشي وتتلاءم مع التطورات ا في مجال الرقابة .

7 . منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة التطبيقية على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ففي البدء سنعمل على توضيح مفهوم المصطلحات الأساسية التي تشكل مفاتيح قراءة مستوعبة للبحث، مثل: المراقبة ،نماذج المراقبة. الصفقات العمومية، كما سنقوم في ذات الوقت بتحليل هذه المفاهيم وتحليل شروط اجراءات تطبيق وتنفيذ العملية الرقابية بكيفية تتلاءم وتتماشي مع الميكانزيمات والآليات المتاحة.

في هذا المحور ارتأينا أن نحلل ميدانيا المواد من القانون الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (عمار بوضياف، عام 2007،ص29).

أولا: مفهوم الصفقة العمومية: الصفقات العمومية هي عقود بعنوان مكلف يبرم كتابيا بين شخص أو أكثر من المتعاملين الاقتصاديين، أو شخص أو أكثر من مرسي المزاد أو المنافسة من أجل تنفيذ أشغال وأعمال موضوعة، متمثلة في أشغال ولوازم، مواد أو أداء خدمة في اتجاه توجيهات وتعليمات آنية (Coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux. Année 2004).

ثانيا: المفهوم بعقود تفويضات المرفق العام

عقود تفويضات المرفق العام لها أهمية بالغة على اعتبار أنها تسمح بأن يمثل متعامل خاص محل شخص معنوي عام، وذلك للقيام بتسيير المرفق العام أو المساعدة في ذلك.

.تفويضات المرفق العام

عقود تفويضات المرفق العام هي العقود التي بمقتضاها تسمح للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أو السلطة المفوضة التي تعمل لشخص معنوي خاضع للقانون العام هذا بإبرام اتفاقية تنوب مع شخص تسمى المفوض له، بحيث يوجه بالنيابة لتسير أو تنفيذ الأشغال، أو شراء أو اقتناء الممتلكات الضرورية لتسيير عمله (القرار الوزاري المشترك، عام 1988م)؛ وذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية للاستمرارية، المساواة، وقابلية التكيف، مقابل مبلغ يتحصل عليه المفوض له لاستغلال المرفق العام محل التفويض. إضافة إلى ذلك، ترجع كامل الممتلكات في النهاية إلى ملكية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني، وبالتالي فإن العناصر الأساسية التي تقوم عليها تفويضات المرفق العام تنحصر في أربعة هي) ابو بكر أحمد عثمان، عام 2008م، ص354،355)

أولا ـ أطراف عقد تفويض المرفق العام.

ثانيا ـ موضوع عقد تفويض المرفق العام.

ثالثا ـ المقابل المالي لعقد التفويض للمرفق العام.

رابعا ـ مدة عقد تفويض المرفق العام.

1 ـ مر اقبة الصفقات العمومية

إن مراقبة الصفقات العمومية متنوعة ومختلفة، كما أنها تمثل عدة جهات وهيئات، كما هو مبين في الشكل رقم (01) والشكل رقم (02) المواليين.

الشكل رقم 01 :مراقبة الصفقات العمومية (انظر المادة 156 من القانون الساري المفعول (المرسوم الرئاسي رقم 15 .247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المادة 156)

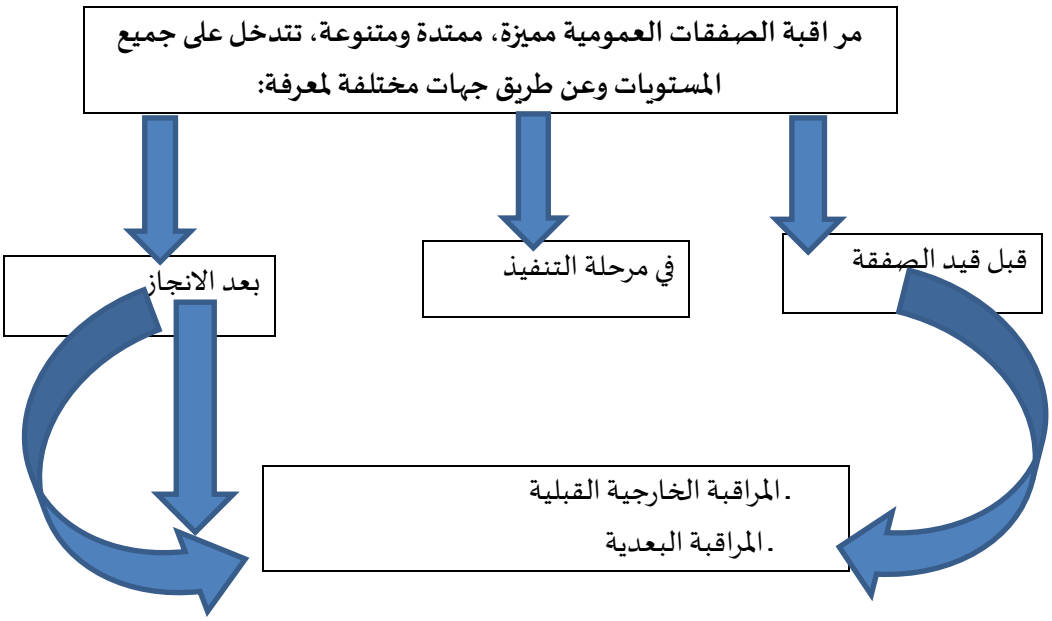

محتوى المادة 158 من القانون الساري المفعول (مرجع سبق ذكره المادة 158) يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحضر وتعد في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

• قائمة تحتوي على جميع الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، مع أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

المجلد 6، العدد 24 ص 158 - 168 (2025)، Volume 6, Issue 24

• إعداد وتحضير البرنامج التقديري للمشاريع والأعمال التي يتعين الانطلاق والبداية فيها خلال السنة المالية المعنية، مع امكانية التعديل إذا اقتضى الأمر في ذلك، هذا أثناء السنة المالية نفسها.

• إلزامية وضرورية نشر جميع المعلومات السالفة الذكر، الا في الحالات الخصوصية التي لا يمكن نشرها والمتمثلة في:

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

-و/ أو الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.

2 .مختلف نماذج المر اقبة

تختلف نماذج المراقبة حسب الشكل رقم 02 المذكور أدناه.

الشكل رقم 02: الخاص بمختلف نماذج المراقبة

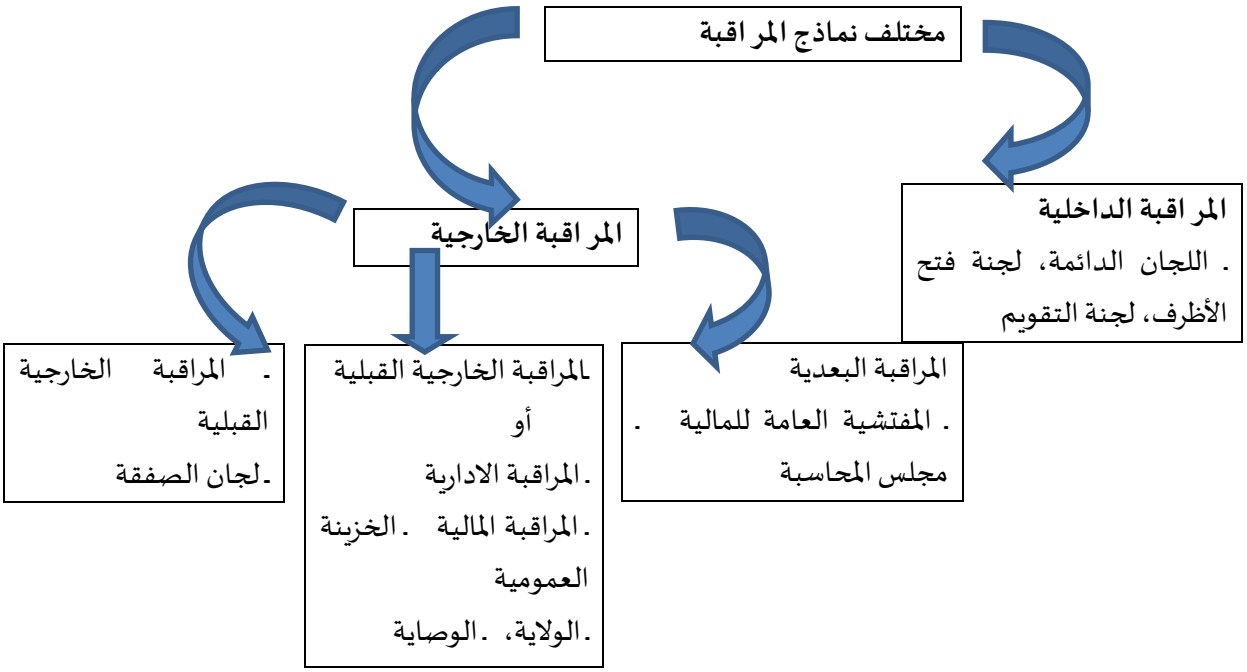

لجان الصفقات العمومية، مضمون المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15 .247 (مرجع سبق ذكره، المادة 165)

. المر اقبة الخارجية القبلية

تكتسي الرقابة الخارجية البعدية، كغيرها من أنواع الرقابة الأخرى، أهمية بالغة من أجل ضمان حماية المال العام والحفاظ عليه من التبذير،(Desenzo David,Robbins Stéphan, Année, P434).

. لا بد من التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتنظيم المعمول به والساري المفعول

. لا بد من التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة بملائمة العمل التنظيمي المخصص أو المبرمج

. يجب المساعدة في تحضير وإعداد الاجراءات الشكلية للصفقات العمومية

3 .اللجنة الجهوية (أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

في هذ الحالة سنقوم بقراءة المادة المشار اليها أعلاه في المرسوم الرئاسي الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

. المؤهلات

• مشروع دفاتر اللجان المؤهلة، الصفقات، ملاحق المصلحة الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، في حالة ما إذا كان المبلغ التقديري الاداري أقل من سقف اللجان القطاعية.

التركيبة[1]

. الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا

. 01 ممثل المصلحة المتعاقدة

. (02) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية، (01) واحد عن المديرية العامة للميزانية و واحد (01) عن المديرية العامة للمحاسبة.

. 01 ممثل عن الوزارة المكلفة بالخدمة، (الاشغال العمومية، السكن، التهيئة العمرانية،...الخ)

. 01 ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجار

4 . لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية، والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، (انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247).

المؤهلات

• مشروع دفتر الشروط، الصفقات وملاحق المؤسسات غير المركزة، في حدود مبلغ السقف المحدد في اللجنة القطاعية.

التركيبة

. ممثل عن سلطة الوصاية، رئيسا

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

. 02 ممثلان اثنان عن الوزير المكلف بالمالية، (واحد عن المديرية العامة للميزانية، والأخر عن المديرية العمة للمحاسبة)

. ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري، الخ.)

. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

5 . تدرس اللجنة الولائية لصفقات المشاريع والأعمال، من خلال المادة 173 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المؤهلات

. مشروع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، والملاحق التي تبرمها الولايات والبلديات والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية المحلية، غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم أعلاه، والتي يحدد مبلغ أقل من السقف المحدد في اللجنة القطاعية للصفقات حيث يساوي أو أكثر من:

200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم

50.000.000 دج، بالنسبة للخدمات

20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الدراسات

• الملاحق التي تبرمها البلديات، والمؤسسات العمومية المحلية، في حدود السقف المحدد في المادة 139 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

[1] ملاحظة هامة: قائمة الهياكل المسموح بها لأنشاء اللجنة، ثابتة من خلال مقرر الوزير المعني.

التركيبة

. الوالي أو ممثله، رئيسا

. ممثل المصلحة المتعاقدة

. 03 ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

. 02 ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، (ممثل عن الميزانية وممثل عن المحاسبة)

. مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، فيما اذا تطلب الأمر ذلك.

. مدير التجارة بالولاية

6 . تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، (انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 .247 الساري المفعول).

المؤهلات

. مشروع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تبرمها البلدية، في حالة ما إذا كان المبلغ أقل من:

200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم •

50.000.000 دج، بالنسبة للخدمات

20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات

• الملاحق الخاصة بالبلديات، والمؤسسات العمومية المحلية للبلدية.

التركيبة

. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا

. ممثل عن المصلحة المتعاقدة

. 02 اثنين منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

. 02 ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية،(ممثل عن الميزانية وممثل عن المحاسبة)

. ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، فيما اذا تطلب الأمر ذلك.

7لجنة صفقات المؤسسات العمومية الادارية المحلية، والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

المؤهلات

. مشروع دفاتر شروط الصفقات العمومية وملاحق المؤسسات، في حالة ما اذا كان المبلغ أقل من:

. 200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

- 50.000.000 دج، بالنسبة للخدمات.

- 20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الدراسات

التركيبة

. ممثل سلطة الوصاية، رئيسا

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثليهما
. ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية
. ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، (ممثل عن مصلحة الميزانية وممثل عن مصلحة المحاسبة)
. ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، اذا تطلب الأمر ذلك.

ملاحظة هامة

في حالة ما اذا كانت المؤسسات العمومية المحلية أكثر من واحدة، بإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، وبالتالي المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية يكون عضوا وذلك حسب الملف المبرمج.

8 . اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها (انظر المادة 179 وما يتبعها من المرسوم الرئاسي رقم 15 . 247 الساري المفعول).

. تنشأ هذه اللجنة على مستوي كل الدوائر الوزارية.

المؤهلات (انظر المادة 180).

1 . تقوم اللجنة القطاعية بمراقبة صحة ودقة الاجراءات في عملية ابرام الصفقات العمومية
2 . تقوم اللجنة القطاعية بالمساهمة في تحسين ظروف مراقبة وصحة دقة الاجراءات في عملية ابرام الصفقات العمومية
3 . تقوم اللجنة القطاعية بمساعدة المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بموضوع تحضير اجراءات الصفقات العمومية
4 . اللجنة القطاعية مؤهلة في اختبار واختيار الملفات المتعلقة بقطاع أخر، في حالة ما إذا تعلق الأمر بالدائرة الوزارية، وفي اختصاص مؤهلاتها، وفي مصلحة حساب الدائرة الوزارية الأخرى.
5 . تقترح اللجنة القطاعية التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة ودقة عملية ابرام الصفقات العمومية
6 . تقترح اللجنة القطاعية وضع النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم ويسير عمل لجان الصفقات العمومية
7 . تقوم اللجنة القطاعية بفحص مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية والملاحق والطعون المرتقبة والمنتظرة، المتضمنة لمجموع المصالح المتعاقدة المتعلقة بالقطاع المعني.

المؤهلات (انظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول)

. لفحص مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية، الملاحق والطعون (الغاء الاجراءات، الغير مجدي أو غير المثمر).

الطعون مقابل المؤهلات المؤقتة في إطار طلب العروض المفتوحة أو بالتراضي بعد الاستشارة، والمتضمنة مجموع المصالح المتعاقدة المتعلقة بالقطاع المعني.

9 . تسقيف مؤهلات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

(انظر المادة 184 من القانون الساري المفعول).

أردنا في هذه الفقرة أن نحلل المادة تحليل ميداني للمادة 184 من القانون الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

. دفتر الشروط المتعلق بالصفقة العمومية الصفقة العمومية

. الأشغال أو الاعمال التي يفوق مبلغها 1.000.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.
. اللوازم التي يفوق مبلغها 300.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية

. الخدمات التي يفوق مبلغها 200.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

. الدراسات التي يفوق مبلغها 100.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

2 . دفتر الشروط أو صفقات الادارة المركزية

. الأشغال أو الاعمال التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق يتعلق بهذه الصفقة العمومية.

. دراسة أو خدمة يفوق مبلغها 6.000.000 دج، مع كل مشروع ملحق متعلق بهذه الصفقة العمومية.

تركيبة اللجنة القطاعية (انظر المادة 185 من المرسوم الساري المفعول)

. الوزير المعني أو ممثله رئيسا

. ممثل الوزير المعني نائب الرئيس

. ممثل المصلحة المتعاقدة

. 02 ممثلان عن القطاع المعني

. 02 ممثلان عن الوزارة المكلفة بالمالية (01 واحد عن المديرية العامة للميزانية، 01 وواحد عن المديرية العامة للمحاسبة)

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

10. الاجراءات الرقابية من طرف لجنة الصفقات العمومية[2]

الشكل رقم03: اجراء الرقابة من طرف لجنة الصفقات

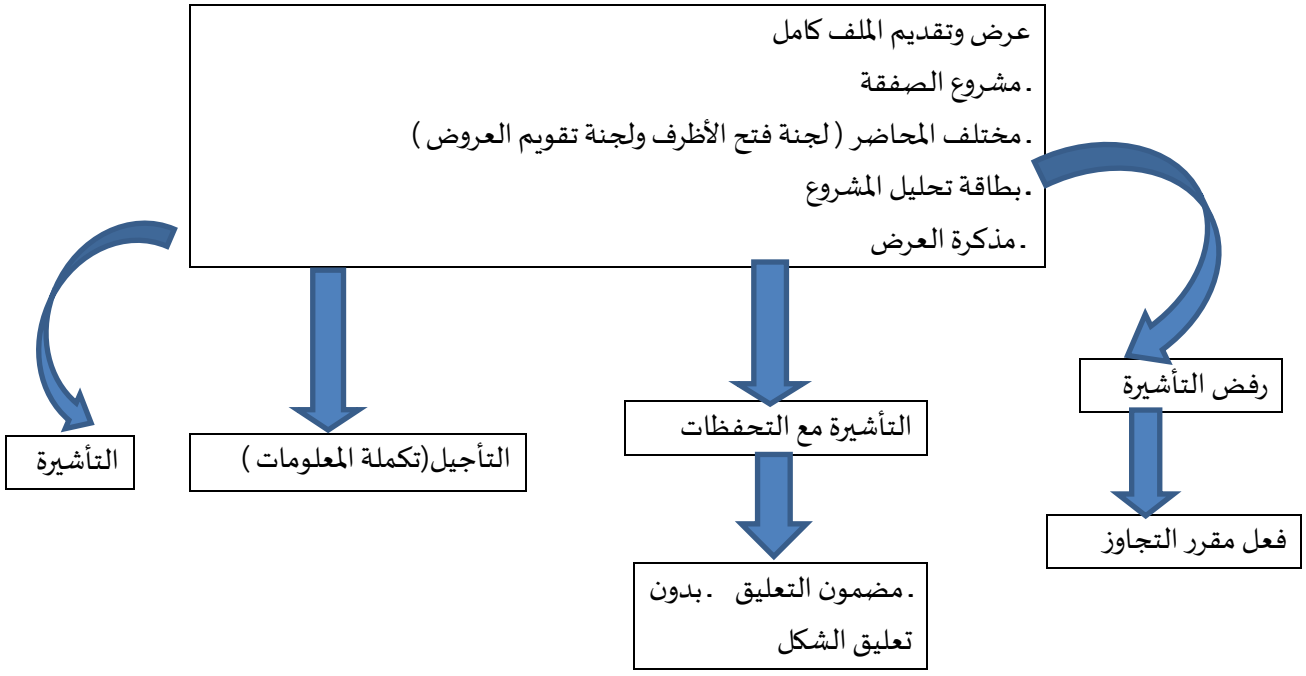

(انظر المادة 195 من القانون الساري المفعول)

[2] ملاحظة هامة: تحرر و تسلم التأشيرة النهائية والكاملة من طرف لجنة الصفقات، وتخضع للمراقب المالي والمحاسب المعتمد الموقع، اضافة المصلحة المتعاقدة، (أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15 .247.

* تودع وتوضع إلزاميا وإجباريا المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية أو الملحق، مقابل ذلك وصل استلام في غضون لا تتجاوز (15) الخمسة عشر يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة اقليميا، (الادارة الجبائية أو الضريبية ومصالح الضمان الاجتماعي)، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، (أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

* ترسل كل ثلاثة أشهر جميع المقررات المستخرجة من طرف المصلحة المؤهلة اقليميا الى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب)، والوزارة المكلفة بالعمل والضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، للأخذ بعين الاعتبار والاستغلال، (انظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

كما الفت الانتباه انه في عام 2003م، قد تم انشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، حيث انها تمثل هيئة مستقلة تحت وصاية وزارة المالية، وهي ذان مهام استشاري ورقابي، كما انها تبت في نزاع الصفقات العمومية ذات الطابع الوطني وتعقد مشاورات لإبداء الرأي في النصوص والتنظيمات المرتبطة بالصفقات العمومية، كما انها ايضا تقوم بالمراقبة في مدي صحة الاجراءات في منح الصفقات مع ابلاغ توصيات للحكومة.

من جانب اخر فنجد نوع من الرقابة المتمثلة في الرقمة والبوابة الالكترونية، حيث تتضمن تحويل كامل الاجراءات الى الكترونية من خلال بوابة واحدة موحدة لا غير، كما انها تسهل في تقديم العروض ومتابعة الصفقات والاعلانات والتواصل بين الادارة والمتعاملين، زيادة على ذلك تقوم بتقليل المعاملات الورقية من جهة ومن جهة اخرى زيادة الشفافية والنزاهة وسرعة التنفيذ وهذا ما يضمن مبدأ المساواة والنزاهة عن طريق اليات ووسائل اليكترونية مثل المزاد العكسي[3].

الخاتمة

تعد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أهم العقود الإدارية المبرمة بين طرفين، والذي خصص لها المشرع الجزائري إطار تنظيمي قانوني يتماشى مع التطورات الحاصلة على المستوى المحلي والدولي، كما أنها تستهدف المصلحة العامة مقابل تكليف الخزينة العمومية أموال ضخمة.

الملفت الانتباه هنا، أن منذ أن استرجعت الدولة الجزائرية سيادتها، انتهج المشرع الجزائري الطريقة نفسها والأسلوب الذي كان سائدا أثناء المستعمر فيما يخص الإطار التنظيمي والقانوني في كيفية تنظيم وابرام الصفقات العمومية، مع التعديل الكلي في الاليات والميكانزيم للرقابة، ولعل منها الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

1. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص 29.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15 .247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3. ابو بكر أحمد عثمان، عقود البوت، متطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، عام 2008 م، ص ،ص ،354، 355.

[3] المقصود به هو المزايدة العكسية الاليكترونية حيث تعبر عن منهجية واسلوب الكتروني في محاولة تقديم العروض المخفضة تعاقديا اي الاقل سعر خلال زمن محدد لهدف انتقاء العرض القل سعر.

4 . القرار الوزاري المشترك، بتاريخ 15 ماي 1988 م، المتضمن في كيفية التحكم في الأشغال والاعمال المتعلقة بالعمارات.

قائمة المراجع باللغة اللاتينية

5.Robbins Stéphan, Desenzo David. Management L'essentiel Des Concepts Et Des Pratiques, 4eme Edition, Pearson Education, France. 2004, P434.

6. Coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services ; Directive 2004/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004,